الضوابط الفقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي

الدكتورة/ مها بنت غزاي بن عبد الله العتيبي
أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية
mgotibi@uqu.edu.sa

Jurisprudential Guidelines for the Use of Artificial Intelligence Tools

Dr. Maha bint Ghazay bin Abdullah Al-Otaibi
Associate Professor of Jurisprudence in the Department of Jurisprudence
College of Sharia and Islamic Studies at Umm Al-Qura University
Kingdom of Saudi Arabia
Email: mgotibi@uqu.edu.sa

المستخلص

يتناول هذا البحث: الضوابط الفقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي؛ ليجيب عن التساؤل الرئيس: ما الضوابط الفقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي؟ بالإضافة إلى الأسئلة الفرعية التالية: ما الضابط الفقهي؟ وما مفهوم الذكاء الاصطناعي؟ وما الحكم الشرعي لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي؟

وقد هدف هذا البحث إلى استنباط ضوابط فقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي؛ حيث أتت أهميته في بيان صلاحية الشرع المطهر لجميع الأزمنة، ومحاولة إيجاد حلول فقهية شرعية للمشاكل الناتجة عن التطورات التقنية.

واعتمد البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي؛ فقُسّم إلى: مقدمة ومبحثين وخاتمة، وتوصل إلى نتائج؛ منها: أنه من الأولويات المهمة أن تضبط استخدامات أدوات الذكاء الاصطناعي بضوابط فقهية شرعية لدرء المخاطر الناتجة عن الاستخدام غير المنضبط، وخرج بتوصيات؛ من أهمها: تكثيف جهود الباحثين من الفقهاء والقانونيين لسد الثغرات الدستورية المنظمة لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي بعمل بحوث ودراسات شرعية فقهية قانونية تستنبط من خلالها قوانين وتشريعات تنظم استخدام وتصميم وتطوير أدوات الذكاء الاصطناعي، والتركيز عند استنباط التشريعات المنظمة للذكاء الاصطناعي على التشريعات المتعلقة بتصميم أدوات وبرامج وأنظمة الذكاء الاصطناعي وتطويرها، فتضبط التصميم والتطوير بما يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي؛ حيث يوجد قصور كبير في هذه التشريعات.

الكلمات المفتاحية: ضوابط، فقهية، الذكاء الاصطناعي، أدوات.

Abstract

This research addresses the "Jurisprudential Guidelines for the Use of Artificial Intelligence Tools" to answer the main question: What are the jurisprudential guidelines for the use of artificial intelligence tools? It also explores the following sub-questions: What is a jurisprudential guideline? What is the concept of artificial intelligence? What is the legal ruling on the use of artificial intelligence tools? The aim of this research is to derive jurisprudential guidelines for the use of artificial intelligence tools, emphasizing the validity of the purified Shariah for all times and attempting to find legitimate jurisprudential solutions to problems arising from technological advancements. The research adopts an inductive, analytical, and deductive methodology, divided into an introduction, two chapters, and a conclusion. The research has arrived at several findings, including the importance of regulating the use of artificial intelligence tools with legitimate jurisprudential guidelines to mitigate the risks associated with unregulated usage. It also provides recommendations, such as intensifying the efforts of researchers, jurists, and legal experts to address constitutional gaps in the use of artificial intelligence tools through jurisprudential and legal studies, deriving laws and regulations that govern the use, design, and development of artificial intelligence tools. The focus should be on legislation related to the design and development of artificial intelligence tools, programs, and systems, ensuring compliance with the provisions of Islamic jurisprudence, as there is a significant deficiency in these legislations.

Keywords: Guidelines, Jurisprudence, Artificial Intelligence, Tools.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن التقدم التقني المتسارع في هذا الزمن – أو ما يسمى بالذكاء الاصطناعي – أصبح واقعًا ملموسًا، وقوة مؤثرة في جميع مجالات الحياة وعلى جميع الأصعدة؛ سواء الصعيد الطبي أو التعليمي أو المالي أو الترفيهي أو غيرها، مما أحدث تغيرًا جذريًّا في كل تلك المجالات، وأدى لممارسات أفضل وجودة أعلى وسهولة أكبر وابتكار منتجات جديدة ورفع كفاءة الخدمات المقدمة وإتاحة فرصة واسعة للتحسين والتطوير المستمرين، إلا أن هذا الانتشار الواسع للذكاء الاصطناعي يستلزم استخدامًا منضبطًا لأدواته ومراقبة لأدائه في جميع مراحله؛ تصميمًا وتطويرًا وتطبيقًا، في ضوء الشرع المطهر، ويحتم على الفقه الإسلامي أن يمنحه جانبًا من النظر؛ وذلك لتحقيق أقصى استفادة منه، ولدرء أكبر قدر من المخاطر الناتجة عنه، مما يقودنا للسؤال الرئيس لهذا البحث؛ وهو: **ما الضوابط الفقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي؟**

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

– ما الضابط الفقهي؟

– ما مفهوم الذكاء الاصطناعي؟

– ما الحكم الشرعي لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي؟

هدف البحث: هدف البحث إلى تعريف الضابط الفقهي، وتوضيح مفهوم أدوات الذكاء الاصطناعي، وبيان حكم استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، مع استنباط ضوابط فقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي.

أهمية البحث: تتضـــح أهمية هذا البحث من خلال التطرق لهذه الثورة التقنية التي دخلت جميع مجالات الحياة؛ وذلك بربط الفقه بالواقع، وتسليط الضوء على شمولية الفقه الإسلامي للتطورات المتسارعة في كافة جوانب الحياة، بالإضافة لبيان صلاحية الشرعية لكل زمان، ومحاولة إيجاد حلول فقهية شرعية للمشاكل الناتجة عن التطورات التقنية.

منهج البحث: اعتمد البحث المنهج الاســـتقرائي والتحليلي الاســـتنباطي، مع اتباع الخطوات المعتادة في البحوث الشـرعية بعزو الآيات لسـورها، وتخريج الأحاديث من مصـادرها المعتمدة، والحكم عليها، والرجوع للمراجع الأصـيلة، وتوثيق النقولات توثيقًا علميًا، وقد أعرض البحث عن تعريف الأعلام؛ بغية الاختصار.

الدراسات السابقة:

لم تطّلع الباحثة على دراسات سابقة تختص بالضوابط الفقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصـــطناعي، وإن كانت هناك دراســـات تناولت الذكاء الاصـــطناعي من الناحية الشرعية؛ منها:

١- الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، للدكتور عبد الرحيم بن محمد عبد الرحيم، كلية الحقوق بجامعة الزقازيق، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٥ (ج ١)، ٢٠٢٢م.

وتناولت هذه الدراسـة أثر الذكاء الاصـطناعي من حيث الضـمان ولم تتعرض لضوابط استخدامه.

٢- تطبيقات الذكاء الاصـطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسـلامي، للدكتور أحمد بن سـعد البرعي، أسـتاذ الفقه المقارن المسـاعد بجامعة الأزهر، كلية الدراسـات

الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن والأربعون، جمادى الثانية ١٤٤٣هـ – يناير ٢٠٢٢م.

وتناولت هذه الدراسة الذكاء الاصطناعي وأدوات الثورة الصناعية الرابعة من حيث التعريف والنشـــأة، ثم الأحكام الفقهية المتعلقة بالذكاء الاصـــطناعي وأثره في العقود والمعاملات، ثم أنواع الروبوتات وأحكامها، ولم تتعرض للضـــوابط الفقهية لاســـتخدام أدوات الذكاء الاصطناعي.

هيكل البحث: انتظم عقد هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما **المقدمة** فهي التي بين يدي القارئ الكريم، وتضمنت أسئلة البحث وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة وهيكل البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي.

المطلب الثاني: تعريف أدوات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: حكم استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي وضوابطه؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الفقهي لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي

الضـابط الفقهي مصـطلح مركب تركيبًا وصـفيًّا من كلمتين: "الضـابط" وَ "الفقهي"، وتعريفه ينبني على تعريف الكلمتين كلّ على حدة.

أولًا: تعريف الضابط

لغة: من الضـبط؛ وهو لُزُومُ الشـيْء وحَبْسـه وحفظه، وضَـبَطَ يَضْـبِطُ الشـيء ضَـبْطًا: لزمه وقَهره وحفظه بالحزم، والرجلُ ضابطٌ؛ أي حازمٌ [١].

أما تعريفه في الاصـطلاح فقد اختلف فيه، وسـيأتي الكلام عنه عند بيان المراد به في هذا البحث.

ثانيًا: الفقهي (مشتق من الفقه)

الفِقْهُ لغة: العلم بالشـــيء والفهم له، يقال: أُوتِيَ فلان فِقْهًا في الدين: أي فَهْمًا فيه، وغلب على علم الدِّين؛ لسيادته وشرفه وفضـله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثُّرَيَّا[٢].

والفقه في الاصـــطلاح هو: العِلم بالأحكام الشَّـــرعيَّة الفرعيَّة من أدلَّتها التَّفصـــيليَّة بالاستدلال[٣].

وقد سلك العلماء في تعريف الضابط في الاصطلاح مسلكين:

المســـلك الأول: إطلاقه اطلاقًا مرادفًا للقاعدة الفقهية؛ حيث لم يفرق أكثر العلماء المتقدمين في التعريف الاصـــطلاحي بين الضـــابط الفقهي والقاعدة الفقهية[٤]، قال الفيومي – رحمه الله –: "والقاعدة في الاصـطلاح بمعنى الضـابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[٥].

المسلك الثاني: التفريق بينهما، وهو ما ذهب إليه تاج الدين ابن السبكي – رحمه الله – حيث قال: "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطًا" [٦]، واختاره ابن نجيم[٧]، وهذا ما سار عليه المتأخرون [٨]؛ حيث اصطلحوا على التفريق بينهما، وعلى هذا المسلك تبين تعريف الضابط الفقهي بأنه: ما انتظم صورًا متشابهة في موضوع واحدٍ من أبواب الفقه[٩].

والضابط المراد في هذا البحث هو أعم مما اصطلح الفقهاء على تعريفه، والأقرب له ما صوره يعقوب الباحسين – رحمه الله – بقوله: "إن بعض العلماء أطلق الضابط على تعريف الشيء، وعلى المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، وعلى تقاسيم الشيء، وعلى أحكام فقهية عادية، وإطلاق الضوابط على هذه الأمور يجعلنا نختار تفسير الضابط بمعنى أوسع مما ذكروه، فنحمل الضابط على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس، فالضابط هو كل ما يحصر ويحبس؛ سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان أقسامه "[١٠].

المطلب الثاني: تعريف أدوات الذكاء الاصطناعي.

لتعريف أدوات الذكاء الاصطناعي ينبغي أولاً تعريف الأدوات ثم تعريف الذكاء الاصطناعي الذي هو مركب وصفي يستلزم تعريف كل جزء منه على حدة.

أولاً: تعريف الأدوات

الأدوات جمع أداة، يقال: لكل ذي حرفة أداة وهي آلته التي تقيم حرفته، وتطلق الأداة أيضًا على ما يستعان به لإنجاز غرض من الأغراض، وأداة الحرب: سلاحها، ورجل مؤد كامل أداة السلاح[١١].

والمراد بها في هذا البحث: الآلات والأنظمة والتطبيقات والبرامج التي يُستخدم من خلالها الذكاء الاصطناعي.

ثانيًا: تعريف الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي مصطلح حديث لم يرد في كتب المتقدمين، وهو مركب وصفي يستلزم تعريف جزأيه، ثم تعريفه بوصفه علمًا على اختراعٍ حديث.

تعريف الذكاء:

الذَّكَاءُ: سُرْعة الفِطْنَة، ذَكِيَ يَذْكى ذَكَاءً، وذَكا يَذْكُو ذَكاءً، فالذكي: السريع الفطنة، الحديد الفهم، وكذلك يأتي بمعانٍ عدة منها: قوة القلب، وتوقد الذهن، والقدرة العالية على الفهم(١٢)، وهذه المعاني ذات العلاقة بموضوع هذا البحث.

تعريف الاصطناعي:

الصِّناعةُ: حِرْفةُ الصانع، وعمله الصَّنْعةُ، يقال: اصطنع فلان خاتمًا إذا أمر أن يُصنع له، كما يقال: اكْتَتبَ؛ أَي أمر أن يُكتَب له، والطاء بدل من تاء الافتعال، لأجل الصاد.

والاصْطِناع: المبالغة في إصلاح الشيء؛ ومنه قوله تعالى: {وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي} [٤١: طه]؛ أي: اصطفيتك واجتبيتك رسولًا لنفسي كما أريد وأشاء (١٣)، والاصطناعي: اسم منسوب إلى الاصطناع؛ أي ما كان مصنوعًا غير طبيعيّ (١٤).

وهذان المعنيان الأخيران هما الأقرب للمراد في هذا البحث؛ أي: إنه ذكاء صناعي غير طبيعي، ومبالغ في صنعه وإصلاحه.

تعريف الذكاء الاصطناعي في الاصطلاح:

مصطلح الذكاء الاصطناعي مصطلح حديث ليس له ذكر في كتب المتقدمين، ومع تداوله مؤخرًا عُرِّف بتعريفاتٍ عدة؛ منها:

١- تعريف تقرير ستاندفور لعام ٢٠١٦م – الذكاء الاصطناعي والحياة في عام ٢٠٣٠ – بأنه: النشاط المخصص لجعل الآلات ذكية؛ حيث الذكاء صفة تمكن كائنًا من أداء وظائف مناسبة ومستقبلية في بيئته[١٥].

٢- قدرة أنظمة الحاسوب أو الآلات على عرض السلوك الذكي الذي يسمح لها بالتصرف والتعلم بشكل مستقل [١٦].

٣- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه: الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج بهدف وضع التوقعات وتقديم الاقتراحات واتخاذ القرارات التي تؤثر على العالم الحقيقي أو الافتراضي لمجموعة من البشر والأشياء[١٧].

وهذا التعريف الأخير من أجود التعاريف من وجهة نظر الباحثة.

وبعد إيراد تعريف كل من الضوابط والأدوات والذكاء الاصطناعي – كلٍ على حدة – يمكن القول: إن المراد بضوابط استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في هذا البحث: هي مجموعة المبادئ والأطر التي تحدد وتحصر وتؤطر استخدام الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج؛ بهدف وضع التوقعات وتقديم الاقتراحات واتخاذ القرارات التي تؤثر على العالم الحقيقي أو الافتراضي استخدامًا مشروعًا متوافقًا مع أحكام الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني

حكم استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي وضوابطه

المطلب الأول: الحكم الفقهي لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي:

شكلت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الآونة الأخيرة حقبة جديدة من الابتكارات غير المسبوقة والتي أدت إلى سرعة الأعمال وزيادة الإنتاج ورفع الكفاءة وتحسين الجودة في كافة المجالات، وهو نازلة جديدة لم يتطرق الفقهاء لحكمها في كتبهم.

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن الذكاء الاصطناعي يخضع لأحكام الشرع، أي قد يكون اقتضاءً لطلب فعل، أو ترك فعل، او للتخيير.

وللوقوف على الحكم الفقهي لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي يلزم بناء الكلام فيه على أصول الشريعة الغراء؛ فالشريعة حثت على تحصيل ما فيه مصالح العباد طالما أنه لم يرد دليل على تحريمه؛ فالأصل في الأشياء الإباحة [١٨] حتى يدل الدليل على التحريم[١٩] ، وبه قال الأكثرون[٢٠]، ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور[٢١].

الأدلة:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

وجه دلالة الآية من طريقين[٢٢]:

الأول: أن الله – سبحانه وتعالى – أمتن على عباده بأن خلق لهم ما في الأرض جميعًا، والإباحة أبلغ درجات المنة.

الثاني: أن الله – سبحانه وتعالى – أضاف ما خلق في الأرض جميعًا لعباده باللام التي تفيد الملك، وأقل درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك.

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة من الآية: أن البارئ – سبحانه وتعالى – أنكر على من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، وهذا يستوجب عدم ثبوت حرمته، وإذا لم تثبت حرمته ككل لم تثبت كذلك في فرد من أفراده؛ فالمطلق إنما هو جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة؛ وهو المطلوب (٢٣).

وقوله تعالى: ﴿* قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١].

مع قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله – سبحانه وتعالى – عدد المحرمات بطريق الحصر، فيتبين أن ما عداها على سبيل الإباحة وتحريمها محتاج إلى دليل، فصار الأصل عدم التحريم (٢٤).

وقوله ﷺ: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنْ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا) (٢٥).

قال عُبيد بن عمير – رحمه الله –: إنَّ الله – عزَّ وجلَّ – أحلَّ حلالًا وحرَّم حرامًا، وما أحلَّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفوٌ (٢٦).

وقال ابن تيمية – رحمه الله –: "إني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن

تكلم في أصـــول الفقه وفروعه وأحســـب بعضـــهم ذكر في ذلك الإجماع يقينا أو ظنا كاليقين"[٢٧].

ومن القواعد الفقهية الشـــاهدة لهذا: قاعدة ما به تمام المعاش[٢٨]؛ أي إن كل ما لا يتم المعاش إلا بـه فتحريمـه حرج والحرج منتفٍ شـــرعاً[٢٩] ، وهذه قاعدة يدخل تحتها استخدام المخترعات والأنظمة والآلات والأدوات المبتكرة حديثًا، وفيها مصلحة ومنفعة للناس، وتسهيل لأمورهم الدنيوية وتعاملاتهم اليومية وإن كان مخترعها وصانعها كافرًا، فإن ما يكون به تيسير أمور المعاش وتسهيل المعاملات من مخترعات وأدوات وآلات فإن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط؛ لأن هذا التحريم – خاصـة في هذا الوقت الذي أصبح العالم فيه قرية صغيرة مترابطة – يدخل من المشقة والحرج والتأخر على الأمة ما لا يطاق، فعلم بذلك أنه ليس بحرام [٣٠].

ويعضـــده أن الناس – صـــغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم – اعتادوا اســـتخدام الأجهزة الذكية – التي هي صورة مبسطة للذكاء الاصطناعي– في جل شؤون حياتهم اليومية؛ في بيوتهم ومدارســـهم ومقرات أعمالهم وغيرها، وقد قعد ابن تيمية – رحمه الله – في هذا قاعدة عظيمة النفع حيث قال: "فباستقراء أصـول الشـريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشـرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصـــل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله – سـبحانه وتعالى –، والعادات الأصـل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، ولهـذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه" [٣١].

ومن مقاصد الشريعة أنها جعلت المناسبة واضحة بين النفع والتحليل والمضار والتحريم والدوران فيها؛ فإن التحريم يدور مع المضار وجودًا وعدمًا[٣٢]، وبالنظر لما توفره أدوات الذكاء الاصطناعي من نفع عظيم واختصار للوقت وتقريب للمسافات وتسهيل للمعاملات وبذل للمعلومات وتيسير للعلم وخفض للتكاليف وتطوير للاستطباب؛ بل إن استخدامها فيه من المصالح والمنافع ما يشمل جميع مجالات الحياة، وما يربو على مضرتها، وكل ما كان فيه مصلحة راجحة فهو مطلوب؛ لأن الشارع لا يأمر إلا بالمصلحة، ولا يزجر إلا عما فيه مفسدة ظاهرة [٣٣].

من مجموع ما سبق يمكن القول: إن حكم استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي هو الإباحة وفق ضوابط، ما لم يؤد إلى تحريم، ويبقى النظر في كيفية الاستخدام، ومجال الاستخدام، واعتبار المآل لهذا الاستخدام، وهو ما يتناوله المطلب الثاني المعقود لاستنباط الضوابط الفقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي

إذا تقرر في المطلب السابق أن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي مباحة؛ فإن هذه الإباحة ليست على الإطلاق، إنما هي مقيدة بقيود وضوابط عامة مستمدة من أصول الشريعة ومقاصدها، وقواعدها تضبط جميع الاستخدامات، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

١- ألّا يكون الغرض من استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي الاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل بأي طريقة كانت، فإن كان كذلك فهو محرم شرعًا؛ لأن أكل الأموال بالباطل محرم[٣٤]، قال الله – تعالى –: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقال ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس

منه) [٣٥]، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد؛ فكل ما كان وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل كان محرمًا، قال السعدي – رحمه الله –: "وأما المباحات فإن الشارع أباحها وأذن فيها، وقد يتوصل بها إلى الخير فتلحق بالمأمورات، وإلى الشر فتلحق بالمنهيات، فهذا أصل كبير أن الوسائل لها أحكام المقاصد" [٣٦].

٢- ألّا تستخدم لنشر الأفكار الهدامة والنظريات الإلحادية والمذاهب الشركية وإفساد عقائد الناس وتشويه فطرتهم والدعوة للتطرف والتحريض على العنف وإثارة النعرات والنزاعات وزرع الفرقة وزعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع، أو لبث الشائعات ونشر الأغاليط والمعلومات الخادعة والأكاذيب الباطلة بين الناس، أو تزييف الواقع، أو إنتاج أخبار كاذبة ومحتوى وهمي، أو التضليل الإعلامي للرأي العام؛ فكل ذلك محرم لما فيه من الضرر العظيم والفساد الجسيم الذي يلحق بالأمة كافة.

٣- ألّا ينتج عن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي أي نوع من الظلم أو الفساد الإداري أو استخدام غير مشروع للسلطة؛ فالظلم وما يصحبه من فساد محرم [٣٧]، قال الله – تعالى –: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًاۚ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:١٩]، وفي الحديث القدسي يقول الله – تعالى –: (يا عبادي، إني حرَّمْتُ الظلمَ على نفسي وجعلته بينكم محرَّمًا، فلا تظالموا)[٣٨]، وإذا كان الظلم محرمًا فإنه يحرم الإعانة عليه ويحرم تقريره[٣٩]، فلا يجوز استخدام برامج وأنظمة وأدوات الذكاء الاصطناعي في الظلم والفساد والاستعمال غير المشروع للسلطة، ولا يجوز تصميم أدوات ذكاء اصطناعي أو برامج أو أنظمة تساعد على ذلك.

٤- ألّا تستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي في هتك حرمات الناس أو في الاطلاع على عوراتهم أو اختراق خصوصياتهم أو كشف أسرارهم أو استخدام بياناتهم بدون إذنهم أو بيعها والاتجار بها، أو أيّ نوع من الاعتداء على حقوقهم التي كفلها الإسلام لهم دون وجه حق.

٥- ألاّ تستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي في إشاعة الفاحشة في المجتمع أو تزيينها أو تهوين أمرها، والله – سبحانه وتعالى – يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩]، قال السعدي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "الْفَاحِشَةُ أي: الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة {فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} أي: موجع للقلب والبدن، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراءته على أعراضهم، فإذا كان هذا الوعيد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك؛ من إظهاره ونقله ؟ وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم" (٤٠)، أو تستخدم في إنشاء علاقات محرمة أو بديلاً لما شرعه الله – تعالى – من الزواج(٤١) الذي هو سكن وأُلفة بين الرجل والمرأة، قال الله – تعالى –: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٧] أيّ: إن كل مبتغ وراء الزوجة وملك اليمين فهو داخل تحت هذه الآية(٤٢).

٦- ألّا تستخدم في الاستطباب المحرم؛ كعمليات تغيير الجنس، أو العبث بالجينات البشرية، أو لخلط الأنساب، أو تغيير خلق الله من عمليات جراحية أو عمليات تغيير الملامح للتشبه بمشهور أو مغنٍّ أو مغنية ونحوهما، قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ

خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١١٩]، قال السعدي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "هذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن، وذلك يتضمن التسخط من خلقته والقدح في حكمته، واعتقاد أن ما يصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره" (٤٣) ، ولا شك أن تغيير الجنس هو غاية التسخط من خلقة الله – تعالى – وعدم الرضا بتقديره والاعتراض على تدبيره.

٧- اجتناب الزور والغش والخداع والتدليس والكذب بكافة أنواعه وجميع أشكاله، فيحرم أن تستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي في تزوير صورًا لأشخاص أو لأصواتهم أو لأقوالهم أو لرمي بريء بخطيئة وجريمة لم يفعلها أو محاكاة للفتاوى الشرعية أو تقليد لأئمة الفتوى، أوفي العبث والتلاعب بالعلم الشرعي، أو تحريف الكلم عن مواضعه، أو تقليد للأشخاص ذوي الهيئات في المجتمع؛ سواء كان على سبيل الاستهزاء أو التضليل أو نحوه، أو تستخدم في الانتحال الذكي للأوراق العلمية والبحوث الأكاديمية، أو ما فيه انتهاك للملكية الفكرية للآخرين، أو في كتابة البحوث الأكاديمية والأوراق البحثية كاملة إنابة عن شخص ثم تقديمها للحصول على الدرجات العلمية والترقيات الأكاديمية باسم ذلك الشخص، وقد قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠] ، قال القرطبي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "الزور: الباطل والكذب، وسمي زورًا لأنه ميل عن الحق...، وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور "(٤٤).

٨- تجنب صناعة أدوات الذكاء الاصطناعي على صورة آدمي أو صورة أيّ من ذوات الأرواح، لما في صناعتها على تلك الصور - وخاصة الروبوتات الذكية التي تحاكي أفعال الإنسان - من مضاهاة لخلق الله، وقد نهى النبي - ﷺ - عن ذلك فقال: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)[٤٥]، وقوله ﷺ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ) [٤٦]، وقال أيضًا ﷺ: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) [٤٧]، قال النووي - رحمه الله -: "هذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته" [٤٨].

ويمكن رد الضوابط السابقة إلى ما يلي:

١- مراعاة الضروريات الخمس؛ وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فكل استخدام لأدوات الذكاء الاصطناعي يلحق الضرر بها فهو محرم.

٢- مراعاة قاعدة سد الذرائع وقاعدة اعتبار المآلات، فمتى ما أفضى استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي إلى أمرٍ محرم شرعًا أو آل إلى محرم حرم الاستخدام.

٣- مراعاة قاعدة الضرر يزال، فمتى ما كان في استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي ضرر حرم الاستخدام.

٤- مراعاة فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، فالأصل درء المفاسد كلها وجلب المصالح كلها، وإذا تزاحمت المصالح أو المفاسد روعي أعلاها بتحصيل أعلى المصالح ودرء أعلى المفاسد، فإن كانت مفسدة الاستخدام أكبر من منفعته حرم الاستخدام، وإن كانت منفعة الاستخدام أكبر من مفسدته جاز الاستخدام.

الخاتمة:

الحمد لله على ما أعان ويسر من إنجاز هذا البحث؛ وأورد هنا ما توصل إليه من نتائج، وما ذهب إليه من توصيات:

أولاً: النتائج

- في ضوء التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي يتضح أنه من الأولويات المهمة أن تضبط استخداماته بضوابط فقهية شرعية لدرء المخاطر الناتجة عن الاستخدام غير المنضبط.
- أن أدوات الذكاء الاصطناعي وسيلة من الوسائل التي سخرها الله للعباد وهي مباحة الاستخدام؛ إلا إذا أفضت لمحرم فيحرم الاستخدام؛ لأن للوسائل أحكام المقاصد.

ثانيًا: التوصيات

- تكثيف جهود الباحثين – من الفقهاء والقانونيين – لسد الثغرات الدستورية المنظمة لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي بعمل بحوث ودراسات شرعية فقهية قانونية تستنبط من خلالها قوانين وتشريعات تنظم استخدام وتصميم وتطوير أدوات الذكاء الاصطناعي.
- التركيز عند استنباط التشريعات المنظمة للذكاء الاصطناعي على التشريعات المتعلقة بتصميم أدوات وبرامج وأنظمة الذكاء الاصطناعي وتطويرها، فتضبط التصميم والتطوير بما يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي؛ حيث يوجد قصور كبير في هذه التشريعات.

هوامش البحث:

(١) انظر: كتاب الأفعال؛ ابن القطاع الصقلي (٢٧٤\٢)؛ النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب؛ ابن بطال الركبي (٢٤٦\٢)؛ ٣- لسان العرب؛ ابن منظور (٣٤٠\٧).

(٢) انظر: لسان العرب؛ ابن منظور (٥٢٢\١٣)؛ تاج العروس؛ مرتضى الزبيدي (٤٥٦\٣٦).

(٣) المبدع شرح المقنع؛ برهان الدين ابن مفلح (١٨\١).

(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون؛ التهاوني (١١٧٦\٥)؛ موسوعة القواعد الفقهية؛ للبورنو(٣٥\١)؛ القواعد الفقهية؛ علي أحمد حسين (ص٥٠).

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ الفيومي (٥١٠\٢).

(٦) الأشباه والنظائر، ابن السبكي، (١١\١).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص١٥).

(٨) انظر: مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري؛ أحمد بن حميد (١/٨)؛ مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني؛ عبد الرحمن الشعلان (ص٢٤).

(٩) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني (ص٤٢).

(١٠) القواعد الفقهية المبادئ المقدمات؛ يعقوب عبدالوهاب الباحسين (ص٦٦).

(١١) انظر: المحيط في اللغة؛ الصاحب ابن عباد (٣٩٣/٩)؛ تهذيب اللغة؛ الأزهري(١٦٣\١٤)؛ لسان العرب؛ ابن منظور(٢٥\١٤)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة؛ أحمد مختار(٧٦\١).

(١٢) انظر: المحيط في اللغة؛ الصاحب ابن عباد (٣١١\٦)؛ لسان العرب؛ ابن منظور (٢٨٧\١٤)؛ معجم متن اللغة؛ أحمد رضا (٥٠٣\٢).

(١٣) تفسير ابن كثير (٢٥٩\٥).

(١٤) انظر في ذلك: لسان العرب؛ ابن منظور (٢٠٩\١٨)؛ تاج العروس؛ مرتضى الزبيدي (٣٧٥\٢١)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة؛ أحمد محتار (٣٢٣\٢).

(١٥) حوكمة السياسات العامة في عصر الذكاء الاصطناعي المكتسب والتحديات، عادل إنز ران ، جامعة مستغانم؛ "المجلة الجزائرية للأمن الإنساني؛ المجلد٩ العدد ١ السنة التاسعة جانفي (يناير) ٢٠٢٤م من ص٤٦٦-٤٩٣ ص" مخبر الأمن الإنساني؛ جامعة باتنة١؛ الجزائر(ص٤٦٩).

(١٦) المصدر السابق نفسه.

(١٧) حوكمة الذكاء الاصطناعي كآلية لتعزيز التعلم الإلكتروني؛ توامدية مسعودة وعمارة البشير؛ "مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد ٠٨، العدد٠٢، يناير ٢٠٢٤م، ص:٤٤٧-٤٦٠" جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر (ص٤٤٧).

(١٨) وقيل: الأصل الحظر، وقيل بالتوقف، للاستزادة انظر: التبصرة؛ أبو إسحاق الشيرازي

(ص٥٣٤)؛ الورقات؛ أبو المعالي الجويني (ص٢٧)؛ القواعد؛ الحصني (٤٧٩\١)؛ الأنجم الزاهرات؛ الماردیني (ص٢٣٦)؛ غمز عيون البصائر؛ الحموي (٢٢٣\١).

(١٩) موسوعة القواعد الفقهية؛ البورنو(١١\١٢).

(٢٠) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية؛ البورنو (ص١٩١).

(٢١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول؛ الشوكاني (٢٨٣\٢).

(٢٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية؛ البورنو(ص١٩١).

(٢٣) المصدر السابق نفسه.

(٢٤) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (٢٩٦\٣).

(٢٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٧/٢) والحاكم في المستدرك (٤٠٦/٢) (١٢/١٠) والطبراني في مسند الشاميين (٢٠٩/٣) من طرق عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم به، قال الذهبي " إسناده منقطع "؛ المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي (٣٩٧٥/٨)؛ وحسنه الألباني؛ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١٤\١).

(٢٦) جامع العلوم والحكم؛ ابن رجب (١٥٢\٢).

(٢٧) مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية (٥٣٨\٢١).

(٢٨) موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (١٨\ ٥٥٢).

(٢٩) القواعد النورانية؛ ابن تيمية (٢٤٠).

(٣٠) انظر: القواعد النورانية؛ ابن تيمية (٢٤٠)؛ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو(١٨\ ٥٥٢).

(٣١) مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية (١٢٩\ ١٦ – ١٨).

(٣٢) انظر: مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية (١٢١\ ٥٤٠).

(٣٣) القواعد والأصول الجامعة؛ السعدي (ص٥).

(٣٤) انظر: التجريد؛ القُدُّوري (٣٧٥\٧)؛ الجامع لمسائل المدونة؛ ابن يونس (١١\١٤)؛ حاشية البجيرمي على الخطيب؛ البُجَيْرَمِيّ (٣٥٤\١٤)؛ كشاف القناع؛ البهوتي (٢٧٩\٨).

(٣٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع برقم (٢٨٨٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى؛ كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا...برقم (١٦٧٥٦)؛ وقال في نصب الراية (١٦٩\٤) إسناده جيد؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢٦٨\٢).

(٣٦) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (ص٥٤)؛ وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ العز ابن عبد السلام (١٢٣\١).

(٣٧) انظر: إكمال المعلم؛ القاضي عياض (٣١٩\٥)؛ المفهم؛ القرطبي (٥٢٥\٦)؛ شرح النووي على مسلم (١٣٢\١٦)؛ عمدة القاري؛ العيني (٢٩٣\١٢)؛ سبل السلام؛ الصنعاني (٢٣٥\٨).

(٣٨) أخرجه مسلم؛ كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٧٧).

(٣٩) انظر: موسوعة القواعد الفقهية؛ البورنو (٣٢٧\٦).

(٤٠) تيسير الكريم الرحمن (ص٥٣٦).

(٤١) صـــرح الرئيس التنفيذي الســـابق للأعمال في قوقل إكس "مود غودات" أن تطور الذكاء الاصطناعي قد يؤدي لدمى جنسية – تستعمل بديلاً للعلاقة الزوجية– تحمل كثيرًا من الصفات المقاربة لصفات الكائنات الحية؛ انظر: https://search.app/Lb8gghHntMPU9YAZ8 استرجع في ١٥/ ١٢/ ١٤٤٥هـ -٢١/٦/٢٠٢٣م.

(٤٢) انظر: أضواء البيان؛ الشنقيطي (١٨ ٢٩٤).

(٤٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٢٠٣).

(٤٤) الجامع لأحكام القرآن (١١٢\٥٥).

(٤٥) أخرجه البخاري في صـــحيحه، كتاب اللباس، باب ما وُطئ من التصـــاوير، برقم (٥٩٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، برقم (٢١٠٧).

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب اللباس والزينة؛ باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح... برقم (٥٩٦٧)؛ ومســـلم في صـــحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، برقم (٢١١٠).

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، ﴿إنا كل شـيء خلقناه بقدر﴾، برقم (٧٥٥٣)؛ وبنحوه مسلم في صـحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، برقم (٢١٠٧).

(٤٨) شرح النووي على مسلم؛ النووي(١٤\٩٠).

المراجع:

القرآن الكريم

١. إرشـاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصـول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشـيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صـالح فرفور، الناشـر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢. الأشـباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السـبكي (ت ٧٧١ هـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٣. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشـهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضـع حواشـيه وخرج أحاديثه: الشـيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٥. أضـواء البيان في إيضـاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشـنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشـر: دار الفكر للطباعة و النشـر و التوزيع بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦. أضـواء البيان في إيضـاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشـنقيطي (١٣٢٥ – ١٣٩٣)، الناشـر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الخامسة، ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).

٧. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصـول الفقه، المؤلف: شـمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردينى الشـافعي (ت ٨٧١ هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة [ت ١٤٣٥ هـ] الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي(ت:١٢٠٥هـ)؛ تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشـر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م) وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.

٩. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠هـ.
١٠. التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
١١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٢. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
١٣. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.
١٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: السابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١٦. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.
١٧. الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية

وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣ م.

١٨. رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ) قيدها واعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور حسن آل سلمان، الشيخ سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس البهوتى خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة الناشر: (دار المؤيد– الرياض)، (مؤسسة الرسالة – بيروت) الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٢٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني [ت ١١٨٢ هـ]، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق [ت ١٤٣٨ هـ]، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣ هـ.

٢١. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٢. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمٍ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٢٣. صحيح الجامع الصغير وزياداته؛ المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، د.ت، د.ط.

٢٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، نشره وصححه وعلق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت، د.ت.

٢٥. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، جامع الكتب الإسلامية؛ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط الثالثة – ١٤٠٥هـ.
٢٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٢٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.
٢٨. القواعد الفقهية المبادئ والمقدمات، تأليف: يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة ابن رشد ١٤١٨هـ.
٢٩. القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهماتها تطبيقاتها، تأليف على أحمد حسين الندوي، دار القلم، دمشق الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
٣٠. القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣١. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة؛ المؤلف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي الناصري التميمي (المتوفى ١٩٥٧م) ، مكتبه ابن تيمية، جدة السعودية الطبعة الأولى، د.ت.
٣٢. القواعد، المؤلف: أبو بكر بن عبد المؤمن الحصني، تحقيق ودراسة: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان , وجبريل بن محمد البصيلي, الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.
٣٣. القواعد، المؤلف: محمد بن محمدّ المقري، تحقيق ودراسة أحمد بن عبدالله بن حميد، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، الإسلامي، جامعة أم القرى، د.ت.
٣٤. كتاب الأفعال المؤلف: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت ٥١٥هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٣٥. كشـــاف اصـــطلاحات الفنون، تأليف: محمد أعلى بن علي التهاوني، تحقيق: لطفي عبد البديع راجعه أمين الخولي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.
٣٦. كشـاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصـور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصـصـة في وزارة العدل، الناشـر: وزارة العدل في المملكة العربية السـعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
٣٧. لســـان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضـــل، جمال الدين ابن منظور الأنصـــاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشـــي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٣٨. المبدع شرح المقنع (مقابل على نسخة بخط المصنف، وعشر نسخ أخرى) المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدســي الصــالحي الحنبلي، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامى، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
٣٩. مجموع الفتاوى، المؤلف: شـــيخ الإســـلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٠. المحيط في اللغة، المؤلف: كافي الكفاة، الصـــاحب، إســـماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، المحقق: محمد حســـن آل ياســـين، الناشـــر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤١. المصـــباح المنير في غريب الشـــرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، د.ت.
٤٢. معجم اللغة العربية المعاصـــرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٣. معجم متن اللغة (موســـوعة لغوية حديثة) المؤلف: أحمد رضـــا (عضـــو المجمع العلمي العربي بدمشق) الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ] جـ ١ و ٢/ ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م، جـــ ٣/ ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م، جـــ ٤/ ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م، جـ ٥/ ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

٤٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٤٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٧. المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ) تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميٍ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٤٨. مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٠. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١م .

٥١. الوجيز في إيضـاح قواعد الفقه الكلية المؤلف: الشـيخ الدكتور محمد صـدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي، الناشـــر: مؤســـســـة الرســـالة العالمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٥٢. الورقات، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسـف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد العبد، بدون طبعه بدون تاريخ.

References:

Al-Qur'an al-Karim

1. Irshād al-Fuhūl Ilā Taḥqīq al-Ḥaqq Min ʿIlm al-Uṣūl al-Mu'allif: Muḥammad bin ʿAlī bin Muḥammad bin ʿAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamnī (1250h) al-Muḥaqqiq: al-Shaykh Aḥmad ʿAzzaw ʿInāyah, Dimashq - Kafr Batnah Qadam Lah: al-Shaykh Khalīl al-Mays Wa al-Duktūr Walī al-Dīn Ṣāliḥ Farfur, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿArabī, al-Ṭabaʿah: Al-Ṭabaʿah Al-Ūlā 1419h - 1999m, ʻAdad al-Ajazā': 2.
2. Al-Ashbāh Wa al-Naẓā'ir al-Mu'allif: Taj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb bin ʿAlī bin ʿAbd al-Kāfī al-Sabkī (771 h) Taḥqīq: ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd - ʻAlī Muḥammad Maʻwāḍ al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabaʿah: Al-Ūlā 1411 h - 1991 m, ʻAdad al-Ajazā': 2.
3. Al-Ashbāh Wa al-Naẓā'ir ʻAlá Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʻmān, al-Mu'allif: Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm bin Muḥammad, al-Shahīr bi-Ibn Najīm (970 h), Waḍaʻa Ḥawāshīh Wa Kharija Aḥādīthihi: Al-Shaykh Zakariyā ʻUmīrāt, Al-Nāshir: Dār Al-Kutub Al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, Al-Ṭabaʿah: Al-Ūlá, 1419 h - 1999 m, ʻAdad Al-Ṣifaḥaat: 373.
4. Al-Ashbāh Wa al-Naẓā'ir Fī Qawāʻid Wa Furūʻ Fiqh Al-Shāfiʻīyah, Al-Mu'allif: Jalāl Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥmān Al-Suyūṭī (911 h) Al-

Nāshir: Dār Al-Kutub Al-ʻIlmīyah Al-Ṭibaʻah: Al-Ūlá, 1403 h - 1983 m, ʻAdad Al-Ṣifaḥaat: 542.

5. Aḍwā' Al-Bayān Fī Iyḍāḥ Al-Qur'ān Bi-Al-Qur'ān, Al-Mu'allif: Muḥammad Al-Amīn Ibn Muḥammad Al-Mukhtār Al-Jakhnī Al-Shanqīṭī (Al-Mutaūfá: 1393h) Al-Nāshir: Dār Al-Fikr Lil-Ṭibāʿah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzīʿ Bayrūt – Lubnān 1415 h - 1995 m.
6. Aḍwā' Al-Bayān Fī Iyḍāḥ Al-Qur'ān Bi-Al-Qur'ān, Al-Mu'allif: Muḥammad Al-Amīn Ibn Muḥammad Al-Mukhtār Al-Jakhnī Al-Shanqīṭī (1325 - 1393) Al-Nāshir: Dār ʻAṭā'āt Al-ʻIlm (Al-Riyāḍ) - Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt) Al-Ṭabaʿah: Al-Khāmsah, 1441 h - 2019 m (Al-Ūlá Li-Dār Ibn Ḥazm) ʻAdad Al-Ajazā': 7.
7. Al-Anjum Al-Zāhirah ʻAlá Ḥal Alfāẓ Al-Waraqāt Fī Uṣūl Al-Fiqh, Al-Mu'allif: Shams Al-Dīn Muḥammad Bin ʿUthmān Bin ʿAlī Al-Mārdīnī Al-Shāfiʻī (871 h) Al-Muḥaqqiq: ʻAbd Al-Karīm Bin ʻAlī Muḥammad Bin Al-Namalah [1435 h] Al-Nāshir: Maktabat Al-Rushd – Al-Riyāḍ, Al-Ṭabaʻah: Al-Thālithah, 1999 m.
8. Taj Al-ʻArūs Min Jawāhir Al-Qāmūs Al-Mu'allif: Muḥammad Murtadhá Al-Ḥusaynī Al-Zabīdؑ Taḥqīq: Jamāʻah Min Al-Mukhtāsınīn Min Iṣdārāt: Wizārat Al-Iʻlām Wa-Al-Anbā' Fī Al-Kuwayt - Al-Majlis Al-Waṭanī Lil-Thaqāfah Wa-Al-Funūn Wa-Al-Ādāb Bi-Dawlat Al-Kuwayt ʻAdad Al-Ajazā': 40 Awām Al-Nashr: (1385 - 1422 h) = (1965 - 2001 m) Wa-Ṣawwarat Ajazā'an Minhu: Dār Al-Hudā, Wa-Dār Iḥyā' Al-Turāth Wa-Ġayrihimā.
9. Al-Tibṣīrah Fī Uṣūl Al-Fiqh, Al-Mu'allif: Abū Isḥāq Ibrāhīm Bin ʿAlī Bin Yūsuf Al-Fīrūzābādī Al-Shīrāzī (476 h), Sharḥahu Wa Ḥaqqaqahu: D. Muḥammad Ḥasan Hītū, Al-Nāshir: Dār Al-Fikr – Dimashq, Al-Ṭabaʿah: Al-Ūlá, 1980m.

10. Al-Tajrīd, Al-Mu'allif: Abū Al-Ḥusayn Aḥmad Bin Muḥammad Bin Jaʿfar Al-Baghdādī Al-Qaddūrī (362 - 428 h) Dirāsah Wa Taḥqīq: Markaz Al-Dirāsāt Al-Fiqhīyah Wa Al-Iqtiṣādīyah, Muḥammad Aḥmad Sarāj, ʿAlī Jamʿah Muḥammad, Al-Nāshir: Dār Al-Salām – Al-Qāhirah, Al-Ṭabaʿah: Al-Thānīyah, 1427 h - 2006 m,ʿAdad Al-Ajazā': 12.
11. Taḥfiyat Al-Ḥabīb ʿAlá Sharḥ Al-Khaṭīb, Al-Mu'allif: Sulaymān Bin Muḥammad Bin ʿUmar Al-Bujairiminī Al-Miṣrī Al-Shāfiʿī (1221 h), Al-Nāshir: Dār Al-Fikr, Al-Ṭabaʿah: Bidadū Ṭabaʿah, Tārikh Al-Nashr: 1415h - 1995m,ʿAdad Al-Ajazā':4.
12. Tafsīr Al-Qur'ān Al-ʿAẓīm, Al-Mu'allif: Abū Al-Fidā' Ismāʿīl Bin ʿUmar Bin Kathīr Al-Qurashī Al-Baṣrī Thumma Al-Dimashqī (774 h) Al-Muḥaqiq: Muḥammad Ḥusayn Shimṣ Al-Dīn, Al-Nāshir: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyah, Munshurāt Muḥammad ʿAlī Bayḍūn – Bayrūt, Al-Ṭabaʿah: Al-Ūlá - 1419 h.
13. Tahdhīb Al-Lughah, Al-Mu'allif: Muḥammad Bin Aḥmad Bin Al-Azharī Al-Hirwī, Abū Mansūr (370 h) Al-Muḥaqiq: Muḥammad ʿAwaḍ Marʿib, Al-Nāshir: Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-ʿArabī – Bayrūt, Al-Ṭabaʿah: Al-Ūlá, 2001m, ʿAdad Al-Ajazā':8.
14. Tayseer Al-Karīm Al-Raḥmān Fī Tafsīr Kalām Al-Mann, Al-Mu'allif: ʿAbd Al-Raḥmān Bin Nāṣir Bin ʿAbd Allāh Al-Saʿdī (1376 h) Al-Muḥaqqiq: ʿAbd Al-Raḥmān Bin Maʿlā Al-Luwayḥiq, Al-Nāshir: Mu'assasat Al-Risālah, Al-Ṭabaʿah: Al-Ūlá 1420h -2000 m ʿAdad Al-Ajazā': 1.
15. Jāmiʿ Al-ʿUlūm Wa-Al-Ḥikam Fī Sharḥ Khamsīn Ḥadīthāan Min Jawāmiʿ Al-Kalim, Al-Mu'allif: Zayn Al-Dīn Abū Al-Faraj ʿAbd Al-Raḥmān Bin Shahāb Al-Dīn Al-Baghdādī Thumma Al-Dimashqī Al-Shahīr Bi-Ibn Rjab, Al-Muḥaqqiq: Shaʿyib Al-Arnā'ūṭ - Ibrāhīm

Bājus ,Al-Nāshir: Mu'assasat Al-Risālah – Bayrūt ,Al-Ṭabaʿah: Al-Sābiʿah, 1417 h - 1997 m, ʿAdad Al-Ajazā': 2.

16. Al-Jāmiʿ Li-Aḥkām Al-Qur'ān, Al-Mu'allif: Abū ʿAbd Allāh, Muḥammad Bin Aḥmad Al-Anṣārī Al-Qurṭubī, Taḥqīq: Aḥmad Al-Bardūnī Wa-Ibrāhīm Aṭfīsh, Al-Nāshir: Dār Al-Kutub Al-Miṣrīyah – Al-Qāhirah, Al-Ṭabaʿah: Al-Thānīyah, 1384 h - 1964 m, ʿAdad Al-Ajazā': 20 Juz'an (Fī 10 Majalladāt).
17. Al-Jāmiʿ Li-Masa'il Al-Mudawwanah, Al-Mu'allif: Abū Bakr Muḥammad Bin ʿAbd Allāh Bin Yūnus Al-Tamīmī Al-Ṣuqalī (451 h), Al-Muḥaqqiq: Majmūʿat Bāḥithīn Fī Risā'il Daktūrāh Al-Nāshir: Maʿhad Al-Buḥūth Al-ʿIlmīyah Wa-Iḥyā' Al-Turāth Al-Islāmī - Jāmiʿat Umm Al-Qurā (Silsilat Al-Rasā'il Al-Jāmiʿīyah Al-Mawṣūw Bi-Ṭibāʿah) Tawzīʿ: Dār Al-Fikr Lil-Ṭibāʿah Wa-Al-Nashr Wa-Al-Tawzīʿ, Al-Ṭabaʿah: Al-Ūlá, 1434 h - 2013 m,ʿAdad Al-Ajazā': 24.
18. Risālah Laṭīfah Jāmiʿah Fī Uṣūl Al-Fiqh Al-Muhimmah, Al-Mu'allif: Abū ʿAbd Allāh, ʿAbd Al-Raḥmān Bin Nāṣir Bin ʿAbd Allāh Bin Nāṣir Bin Ḥamd Āl Saʿdī (1376 h) Qayyidahā Wa-Iʿtā Bahā: Abū Al-Ḥārith Nādir Bin Saʿīd Āl Mubārak At-Tuʿamīrī, Rājiʿahā Wa-Qaddamahā: Al-Shaykh Mushahhar Ḥasan Āl Salmān, Al-Shaykh Sulaymān Bin ʿAyd Al-Hilālī, Al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm Lil-Ṭibāʿah Wa-Al-Nashr Wa-Al-Tawzīʿ, Bayrūt – Lubnān, Al-Ṭabaʿah: Al-Ūlá, 1418 h - 1997 m.
19. Al-Rawḍ Al-Murbiʿ Sharḥ Zād Al-Mustaqniʿ, Al-Mu'allif: Munṣūr Bin Yūnus Al-Bahūtī Kharijū Aḥādīthihi: ʿAbd Al-Quddūs Muḥammad Nadhīr Ḥaqqahu Wa-ʿAllaqha ʿAlayhi: Al-Muktabah Al-ʿIlmiyah Lil-Mawsuʿāt; Maktabat Al-Sawādī Lil-Nashr Wa-Al-Tawzīʿ, Al-Ṭabaʿah: Al-Ūlá, 1416 h - 1996 m, ʿAdad Al-Ṣiḥafaat: 735 (Fī Majall Watāḥida).

20. Sabil Al-Salām Sharḥ Bulūgh Al-Marām, Al-Mu'allif: Muḥammad Bin Ismāʿīl Al-Amīr Al-Ṣanʿānī [1182 h], Ḥaqqaquhu Wa-Kharaja Aḥādīthihi Wa-Ḍabbah Nusbih: Muḥammad Ṣubḥī Ḥasan Ḥalāq [1438 h], Al-Nāshir: Dār Ibn Al-Jawzī Lil-Nashr Wa-Al-Tawzīʿ – Al-Saʿūdīyah, Al-Ṭabaʿah: Al-Thālithah, 1433 h, ʿAdad Al-Ajazā': 9 (8 Wa Al-Fahāris).
21. Sunan Al-Dāraquṭnī, Al-Mu'allif: Abū Al-Ḥasan ʿAlī Bin ʿUmar Bin Aḥmad Bin Mahdī Bin Masʿūd Bin Al-Nuʿmān Bin Dīnār Al-Baġdādī Al-Dāraquṭnī (385 h), Ḥaqqaquhu Wa-Ḍabbah Nusbih Wa-ʿAllaqha ʿAlayhi: Shuʿayb Al-Arnā'ūṭ, Ḥasan ʿAbd Al-Munʿim Shalabī, ʿAbd Al-Laṭīf Ḥarz Allāh, Aḥmad Barhum, Al-Nāshir: Mu'assasat Al-Risālah, Bayrūt – Lubnān, Al-Ṭabaʿah: Al-Ūlá, 1424 h - 2004 m, ʿAdad Al-Ajazā': 5.
22. Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Li-Al-Qāḍī ʿIyāḍ Al-Musammá Ikmal Al-Muʿallim Bi-Fawā'id Muslim, Al-Mu'allif: ʿIyāḍ Bin Mūsá Bin ʿIyāḍ Bin ʿAmrūn Al-Yamhābī Al-Sabtī, Abū Al-Faḍl (544 h) Al-Muḥaqqiq: Al-Duktūr Yaḥyá Ismāʿīl, Al-Nāshir: Dār Al-Wafā' Lil-Ṭibāʿah Wa-Al-Nashr Wa-Al-Tawzīʿ, Miṣr, Al-Ṭabaʿah: Al-Ūlá, 1419 h - 1998 m, ʿAdad Al-Ajazā': 8.
23. Ṣaḥīḥ Al-Jāmiʿ Al-Ṣaghīr Wa-Ziyādātihi; Al-Mu'allif: Abū ʿAbd Al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir Al-Dīn, Bin Al-Ḥāj Nūḥ Bin Najātī Bin Ādam, Al-Ashqandirī Al-Albānī (1420 h) Al-Nāshir: Al-Maktab Al-Islāmī, Bidadū Ṭabaʿah Wa Lā Tārīkh, ʿAdad Al-Ajazā': 2.
24. ʿUmdat Al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Al-Mu'allif: Badr Al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd Bin Aḥmad Al-ʿAynī (855 h), Nushirahu Waṣaḥḥaḥahu Wa-ʿAllaqha ʿAlayhi: Shirkat Min Al-ʿUlamā' Bi-Musāʿidat Idārat Al-Ṭibāʿah Al-Munīrīyah, La-Ṣāḥibiha Muḥammad Muntar ʿAbdah Al-Dimašqī, Wa-Ṣawwarathi Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-

‘Arabī, Wa-Dār Al-Fikr – Bayrūt, ‘Adad Al-Ajazā': 25 (Fī 12 Majalladān).

25. Ghāyat Al-Marām Fī Takhrij Aḥādīth Al-Ḥalāl Wa-Al-Ḥarām, Nāshiruha Wa-Muṣaḥḥihi: Nāṣir Al-Dīn Al-Albānī, Al-Maktab Al-Islāmī - Bayrūt, Ṭ Al-Thālithah – 1405.
26. Ghimz ‘Uyūn Al-Baṣā'ir Fī Sharḥ Al-Ashbāh Wa-Al-Naẓā'ir, Al-Mu'allif: Aḥmad Bin Muḥammad Mukī, Abū Al-‘Abbās, Shihāb Al-Dīn Al-Ḥusaynī Al-Ḥamawī Al-Ḥanafī (1098 h), Al-Nāshir: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyah, Al-Ṭaba‘ah: Al-Ūlá, 1405h - 1985m.
27. Al-Qawā‘id Al-Fiqhīyah Al-Mabādi' Wa-Al-Maqādimah; Abū Muḥammad ‘Izz Al-Dīn ‘Abd Al-‘Azīz Bin ‘Abd Al-Salām Bin Abī Al-Qāsim Bin Al-Ḥasan Al-Sulamī Al-Dimashqī, Al-Mulqab Bi-Sulṭān Al-‘Ulamā' (660 h) Rāji‘ahu Wa-‘Allaqha ‘Alayihi: Ṭāhā ‘Abd Al-Ra'ūf Sa‘d, Al-Nāshir: Wizārat Al-‘Adl Fī Al-Mamlakah Al-‘Arabiyyah Al-Sa‘ūdīyah, Al-Ṭaba‘ah: Al-Ūlá, 1421 - 1429 h = 2000 - 2008 m,‘Adad Al-Ajazā': 15 (Thum Ṭuubi‘at 2 Fahāris Mu'akhkhirān).
28. Al-Qawā‘id Al-Fiqhīyyah Al-Mabādi' Wa-Al-Maqādimāt; Ta'līf: Yā‘aqūb ‘AbdAl-Wahhāb Al-Bāḥusayn, Maktabat Ibn Rushd 1418h.
29. Al-Qawā‘id Al-Fiqhīyyah Mafhūmuhā, Nash'atuhā Tawrūhuhā Dirāsat Musannafātihā Adillatuhā Mihimmatuhā Tatbiqātihā, Ta'līf ‘Alī Aḥmad Ḥusayn Al-Nadwī, Dār Al-Qalam, Dimashq Al-Ṭaba‘ah Al-Thālithah 1414h- 1994m – Aṣlu Hādhā Al-Kitāb Risālah Majistīr Min Jāmi‘at Umm Al-Qurā.
30. Al-Qawā‘id Al-Nūrānīyah Al-Fiqhīyah, Al-Mu'allif: Taj Al-Dīn Abū Al-Barakāt ‘Abd Al-Salām Bin Taimīyah, Wa-Ibnihi Abū Al-Muḥāsin ‘Abd Al-Ḥalīm Bin ‘Abd Al-Salām, Wa-Ḥifīdihi Abū Al-‘Abbās Aḥmad Bin ‘Abd Al-Ḥalīm. Taḥqīq: D. Aḥmad Al-Khalīl, Al-

Nāshir: Dār Ibn Al-Jawzī, Balad Al-Nashr: Al-Mamlakah Al-ʻArabīyah Al-Saʻūdīyah, Al-Ṭabaʻah: Al-Ūlá, 1422h, ʻAdad Al-Ṣifāḥāt: 368.

31. Al-Qawāʻid Wa-Al-Uṣūl Al-Jāmiʻah Wa-Al-Furūq Wa-Al-Taqāsīm Al-Badīʻah Al-Nāfiʻah؛ Al-Mu'allif: ʻAbdAl-Raḥmān Bin Nāṣir Al-Saʻdī Al-Nāṣirī Al-Tamīmī (Al-Mutaūfá 1957m):, Maktabatu Ibn Taymīyah, Jaddah Al-Saʻūdīyah Al-Ṭabaʻah Al-Ūlá
32. Al-Qawāʻid, Al-Mu'allif: Abū Al-Ḥasan ʻAlī Bin ʻAbd Al-Kāfī Al-Ḥuṣnī, Taḥqīq Wa-Dirāsah: ʻAbd Al-Raḥmān Bin ʻAbdAllāh Al-Shuʻlān , Wa-Jibrīl Bin Muḥammad Al-Baṣīlī , Al-Ṭabaʻah Al-Ūlá, Al-Riyāḍ, Maktabat Al-Rushd, 1418h.
33. Al-Qawāʻid, Al-Mu'allif: Muḥammad Bin Muḥammad Al-Maqarī, Taḥqīq Wa-Dirāsah Aḥmad Bin ʻAbdAllāh Bin Ḥamīd, Makkah Al-Mukarramah, Maʻhad Al-Buḥūth Al-ʻIlmīyah Wa-Iḥyā' Al-Turāth Al-Islāmī, Jāmiʻat Umm Al-Qurā.
34. Kitāb Al-Afʿāl, Al-Mu'allif: ʻAlī Bin Jaʻfar Bin ʻAlī Al-Saʻdī, Abū Al-Qāsim, Al-Maʻrūf Bi-Ibn Al-Qaṭṭāʻ Al-Ṣiqillī (515 h) Al-Nāshir: ʻĀlam Al-Kutub Al-Ṭabaʻah: Al-Ūlá 1403h -1983m ʻAdad Al-Ajazā': 3.
35. Kashf Al-Iṣṭilāḥāt ʻAn Muntaj Al-Lughah, Ta'līf: Muḥammad Aʻlá Bin ʻAlī Al-Tihāwnī, Taḥqīq: Laṭīf ʻAbd Al-Bādīʻ Rājiʻahu Amīn Al-Khawlī, Maktabat Al-Nahḍah Al-Miṣrīyah, Al-Qāhirah 1383h-1963m.
36. Kashf Al-Qināʻ ʻAn Matn Al-Iqnāʻ, Al-Mu'allif: Munṣūr Bin Yūnus Al-Bahūtī Al-Ḥanbalī (1051 h) Taḥqīq Wa-Takhrij Wa-Tawthīq: Lajnah Mushahhadāh Fī Wizārat Al-ʻAdl, Al-Nāshir: Wizārat Al-ʻAdl Fī Al-Mamlakah Al-ʻArabīyah Al-Saʻūdīyah, Al-Ṭabaʻah: Al-

Ūlá, 1421 - 1429 h = 2000 - 2008 m,ʻAdad Al-Ajazā': 15 (Thum Ṭubīʻat 2 Fahāris Mu'akhkhirān).

37. Lisān Al-ʻArab, Al-Mu'allif: Muḥammad Bin Mukarram Bin ʻAlī, Abū Al-Faḍl, Jamāl Al-Dīn Ibn Manẓūr Al-Anṣārī Al-Ruwaiʻī Al-Ifrīqī (711 h) Al-Ḥawāshī: Lil-Yājiī Wa-Jamāʻat Min Al-Lughawīīn Al-Nāshir: Dār Ṣādir – Bayrūt Al-Ṭabaʻah: Al-Thālithah - 1414 h ʻAdad Al-Ajazā': 15.
38. Al-Mubdiʻ Sharḥ Al-Maqniʻ (Maqābil ʻAlá Nuskhatin Bi-Khaṭṭ Al-Mu'allif, Wa-ʻAshar Nusakh Ukhrá) Al-Mu'allif: Barahīn Al-Dīn Ibrāhīm Bin Muḥammad Bin Maflaḥ Al-Maqdisī Al-Ṣāliḥī Al-Ḥanbalī, Al-Muḥaqiq: Ādil Ahmad ʻAbd Al-Mawjūd - ʿAlī Muḥammad Maʻūḍ - ʻAbd Al-Fattāḥ Abū Sinā', Al-Nāshir: Maktabat Al-Ṣafī - Al-Ẓarīf.
39. Majmūʻ Al-Fatāwá, Al-Mu'allif: Shaykh Al-Islām Aḥmad Bin Taymīyah, Jamʻahu Wa-Tartībahu: ʻAbd Al-Raḥmān Bin Muḥammad Bin Qāsim Raḥimahu Allāh, Wa-Sāʻidahu Ibnihi Muḥammad Wa-Faqqahu Allāh, Al-Nāshir: Majmaʻ Al-Malik Fahd Li-Ṭibāʻat Al-Muṣḥaf Al-Sharīf - Al-Madīnah Al-Munawwarah – Al-Saʻūdīyah, ʻĀm Al-Nashr: 1425 h - 2004 m.
40. Al-Muḥīṭ Fī Al-Lughah, Al-Mu'allif: Kāfī Al-Kifāh, Al-Ṣāḥib, Ismāʻīl Bin Ḥumād Al-Muḥaqqiq: Muḥammad Ḥusan Āl Yāsīn, Al-Nāshir: ʻĀlam Al-Kutub, Bayrūt, Al-Ṭabaʻah: Al-Ūlá, 1414 h - 1994 m, ʻAdad Al-Ajazā': 11.
41. Al-Miṣbāḥ Al-Munīr Fī Gharīb Al-Sharḥ Al-Kabīr Al-Mu'allif: Abū Al-ʻAbbās Aḥmad Bin Muḥammad Bin ʻAlī Al-Fayyūmī Thumma Al-Ḥamawī, Abū Al-ʻAbbās (Nahwa 770 h) Al-Nāshir: Al-Maktabah Al-ʻIlmīyyah – Bayrūt ʻAdad Al-Ajazā': 2.

42. Muʿjam Al-Lughah Al-ʿArabiyyah Al-Muʿāṣirah, Al-Mu'allif: D. Aḥmad Mukhtār ʿAbd Al-Ḥamīd ʿUmar (1424 h) Bi-Musāʿidat Firq ʿAmāl, Al-Nāshir: ʿĀlam Al-Kutub, Al-Ṭabaʿah: Al-Ūlá, 1429 h - 2008 m, ʿAdad Al-Ajazā': 4.
43. Muʿjam Muntaj Al-Lughah (Mawsuʿah Lughawīyah Ḥadīthah) Al-Mu'allif: Aḥmad Rāḍ (ʿAḍū Al-Majmaʿ Al-ʿIlmī Al-ʿArabī Bi-Dimashq) Al-Nāshir: Dār Maktabat Al-Ḥayāh – Bayrūt, ʿĀm Al-Nashr: [1377 - 1380 h] Juz' 1 Wa 2/ 1377 h - 1958 m,Juz' 3/ 1378 h - 1959 m, Juz' 4/ 1379 h - 1960 m, Juz' 5/ 1380 h - 1960 m ʿAdad Al-Ajazā': 5.
44. Al-Mufhim Limā Ashkal Min Talkhīṣ Kitāb Muslim, Al-Mu'allif: Abū Al-ʿAbbās Aḥmad Bin ʿUmar Bin Ibrāhīm Al-Qurṭubī, Ḥaqqaqahu Wa-ʿAllaqha ʿAlayhi Wa-Qaddamahu: Muḥyī Al-Dīn Dīb Mīstaw - Aḥmad Muḥammad Al-Sayyid - Yūsuf ʿAlī Badīwī - Mahmūd Ibrāhīm Bizāl, Al-Nāshir: (Dār Ibn Kathīr, Dimashq - Bayrūt), (Dār Al-Kalim Al-Ṭayyib, Dimashq - Bayrūt),Al-Ṭabaʿah: Al-Ūlá, 1417 h - 1996 m,ʿAdad Al-Ajazā': 7.
45. Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Bin Al-Ḥajjāj, Al-Mu'allif: Abū Zakariyyā Muḥyī Al-Dīn Yaḥyá Bin Sharaf Al-Nawawī (676 h), Al-Nāshir: Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-ʿArabī – Bayrūt, Al-Ṭabaʿah: Al-Thānīyah, 1392,ʿAdad Al-Ajazā': 18 (Fī 9 Majallādāt).
46. Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Bin Al-Ḥajjāj = Sharḥ Al-Nawawī ʿAlá Muslim, Al-Mu'allif: Abū Zakariyyā Muḥyī Al-Dīn Yaḥyá Bin Sharaf Al-Nawawī (676 h), Al-Nāshir: Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-ʿArabī – Bayrūt, Al-Ṭabaʿah: Al-Thānīyah, 1392, ʿAdad Al-Ajazā': 18 (Fī 9 Majallādāt).
47. Al-Muhthab Fī Ikhtiṣār Al-Sunan Al-Kubrá, Ikhitaṣarahu: Abū ʿAbd Allāh Muḥammad Bin Aḥmad Bin ʿUthmān Al-Ḍahabī Al-Shāfiʿī

(Al-Mutaūfá: 748 h) Taḥqīq: Dār Al-Mashākā Lil-Buḥūth Al-ʻIlmiyyah, Bi-Ishrāf Abī Tamīm Yāsir Bin Ibrāhīm, Al-Ṭabaʻah: Al-Thānīyah, Al-Riyāḍ, Maktabat Al-Rushd.

48. Mawsu'ah Al-Qawāʻid Al-Fiqhīyah Al-Mu'allif: Muḥammad Ṣadqī Bin Aḥmad Bin Muḥammad Al-Būrnuwī Abū Al-Ḥārith Al-Ġazī, Al-Nāshir: Mu'assasat Al-Risālah, Bayrūt – Lubnān, Al-Ṭabaʻah: Al-Ūlá, 1424 h - 2003 m, ʻAdad Al-Ajazā': 12.
49. Nusbat Al-Rayyah Li-Aḥādīth Al-Hidāyah Maʻa Ḥāshiyati Baghyat Al-Alamī Fī Takhrij Al-Zaylaʻī, Al-Mu'allif: Jamāl Al-Dīn Abū Muḥammad ʻAbd Allāh Bin Yūsuf Al-Zaylāʻī (762 h), Qaddamahu Li-Al-Kitāb: Muḥammad Yūsuf Al-Bannūrī, Ṣaḥḥaha Wa-Waḍaʻa Ḥāshiyatahu: ʻAbd Al-ʻAzīz Al-Diyūbandī Al-Fanjānī, Ilā Kitāb Al-Ḥajj, Thumma Akmalaha Muḥammad Yūsuf Al-Kāmilfūrī, Al-Muḥaqqiq: Muḥammad ʻAwāmah, Al-Nāshir: Mu'assasat Al-Riyān Lil-Ṭibāʻah Wa-Al-Nashr - Bayrūt -Lubnān/ Dār Al-Qiblah Lil-Thaqāfah Al-Islāmīyah- Jaddah Al-Saʻūdīyah, Al-Ṭabaʻah: Al-Ūlá, 1418h/1997m, ʻAdad Al-Ajazā': 4.
50. Al-Naẓm Al-Mustaʻẓhab Fī Tafsīr Ghurayb Al-Muhathab Al-Mu'allif: Muḥammad Bin Aḥmad Bin Muḥammad Bin Sulaymān Bin Baṭāl Al-Rakabī, Abū ʻAbd Allāh, Al-Maʻrūf Bi-Baṭāl (633 h) Dirāsah Wa-Taḥqīq Wa-Taʻlīq: D. Muṣṭafá ʻAbd Al-Ḥafīẓ Sālim Al-Nāshir: Al-Maktabah Al-Tijārīyah, Makkah Al-Mukarramah ʻĀm Al-Nashr: 1988 m (Juz' 1), 1991 m (Juz' 2) ʻAdad Al-Ajazā': 2
51. Al-Wajīz Fī Iyḍāḥ Qawāʻid Al-Fiqh Al-Kulīyah, Ta'līf Al-Shaykh Al-Duktūr Muḥammad Ṣadqī Bin Aḥmad Bin Muḥammad Al-Būrnuwī Abū Al-Ḥārith Al-Ġazī, Al-Nāshir: Mu'assasat Al-Risālah Al-ʻĀlamīyah, Bayrūt – Lubnān,Al-Ṭabaʻah: Ar-Rābiʻah, 1416 h - 1996 m, ʻAdad Al-Ṣifāḥāt: 409.

52. Al-Waraqāt, Al-Mu'allif: ʻAbd Al-Malik Bin ʻAbd Allāh Bin Yūsuf Bin Muḥammad Al-Juwaynī, Abū Al-Maʻālī, Rukn Al-Dīn, Al-Malqab Bi-Imām Al-Ḥaramayn (478 h), Al-Muḥaqqiq: ʻAbd Al-Laṭīf Muḥammad Al-ʻAbd, Bidayū Ṭabaʿah Bidayū Tārikh.